بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ب . ح . ن) – وكيله العام المحامي (ص . ش).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بإنه سبق للمدعوة (د . ك . أ) الدعوى المرقمة (٨٨٠١/ش/٢٠١٣) امام محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة طالبت في الفقرة (٣) من عريضة دعواه الحكم بإلزام موكله بأدائه للمدعية (د . ك) مهرها المؤجل (مليوني) دينار مقوماً بالذهب استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ وحيث ان المهر الذي تستحقه المدعيه هو المهر المسمى في عقد الزواج والبالغ مليوني دينار عراقي لاغير فيكون قرار مجلس قيادة الثورة مخالف للدستور للأسباب التالية:

١. ان المهر هو المال الذي يجب بالزواج في مقابل منافع البضع اما بالبينة اما بالعقد.

٢. نصت المادة التاسعة عشر (ف١) من قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ((تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فأن لم يسمى او نفي اصلاً فلها مهر المثل)).

٣. المهر نوعان المسمى- وهو ما يسمى عند العقد تسمية صحيحة وتراضي عنها الزوجان ولايجوز حلاف ذلك حسب قرار محكمة التمييز المرقم (٣٤٥) في (١٩٦٠/٨/١٧) وبالتالي لايجوز فرض مهر غير المهر المسمى في العقد لمخالفة ذلك للشريعة الاسلامية وللأسباب الاخرى التي اوردها وكيل المدعي في عريضة الدعوى فأن القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ مخالف للمادة (٢/اولاً- أ – ب – ت) والمادة (٢/ثانياً) من الدستور وللمواد (١٤ و ١٥ و ١٩/ثانياً و ٤٦) من الدستور لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ لعدم دستوريته استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مع تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبعد ورود عريضة الدعوى المقدمة بواسطة قاضي محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة والمستوفاة عنها الرسم القانوني ومرفقها الدعوى الشرعية المرقمة (٨٨٠١/ش/٢٠١٣) تم تسجيلها لدى المحكمة الاتحادية العليا بعدد الاضبارة (٣٢/اتحادية/٢٠١٤) وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تبليغ وكيل المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وقد وردت إجابته بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/٣/١٧ المربوطة في ملف الدعوى طالباً رد الدعوى لعدم وجود تعارض بين ثوابت الاسلام وبين ما ورد في القرار المطعون فيه حيث ان مباديء الشريعة الاسلامية تسعى لتعويض المرأة في حال طلاقها لما يصيبها من ضرر جراء الطلاق وهو ما لا يمكن تحقيقه الا بتقويم مهورهن بما يعادلها من الذهب وبعد اكمال الاجراءات المطلوبة تم تعيين موعد للمرافعة وفي الموعد المعين حضر وكيل المدعي المحامي (ص . ش) كما حضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيلا الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً في ٢٠١٤/٦/٢.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي بين في عريضة دعواه المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة بأن مطلقة موكله أقامت الدعوى المرقمة (٨٨٠١/ش/٢٠١٣) لدى محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة مطالبة فيها مهرها المؤجل مقوماً بالذهب استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ ولكون القرار يخالف ثوابت الشريعة الاسلامية وللمواد (٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩/ثانياً و٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا فأنه طعن امام محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة في الدعوى المذكورة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار اليه اعلاه وذلك في الجلسة المؤرخة ٢٠١٤/١/٢١ وقد قدم طعنه بدعوى وقد قررت محكمة الموضوع احالتها الى هذه المحكمة للنظر فيها كما قررت استئخار الدعوى المنظورة لحين النتيجة وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المهر المؤخر يعتبر ديناً في ذمة الزوج

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

من يوم نشوئه وإن قيمته الحقيقية يلزم ان تقوم عند الاستحقاق بحسب الزمان والمكان وحسب قيمة العملة التي سيدفع بها عند الاستحقاق مما يستوجب الركون الى تقويم مهر النساء المؤخر بالذهب بتاريخ عقد الزواج ومعادلته بما يساوي قيمته عند التأدية وهذا ما نص عليه القرار المطعون بعدم دستوريته وهذا ما يؤدي الى انصاف المطلقات من ناحية التوازن الاقتصادي بين قيمة العملة حين نشوء الدين وبين استحقاقه ويحقق العدالة التي سعت اليها ثوابت الشريعة الاسلامية الغراء واحكام الدستور لذا فلا تعارض بين القرار المطعون فيه والمواد الدستورية المذكورة اعلاه لذا تكون الدعوى غير مستندة على أساس من الدستور مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه /إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق باتاً وأفهم علناً في ٢٠١٤/٦/٢ .

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	أكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني